في اليوم والليلة خمسة لا ثلاثة وما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تقتضي ان يكون اوقات
الصلوات في اليوم والليلة ثلاثة لا غير وتقديم صلوة العصر على وقتها يوم عرفة في عرفات عرف
بالنص على خلاف القياس تيسيرا لاقامة نسك الوقوف وغيره على الحجاج وكذا تاخير
صلوة المغرب الى العشا الاخر انما يكون تمكينا لهم من نسك الافاضة من عرفات في وقته
وبهذا لا يثبت ان وقتي الظهر والعصر وقت واحد وعلى هذا الخلاف اذا اسلم الكافر في وقت
العصر او في وقت العشا الاخير او بلغ الصبي في وقت العصر او في وقت العشا،
وحيضها بعد مضي قدر ما فيه يصلي ليس يسقط القضا، اذا حاضت بعد ما انقضى
من الوقت قدر ما يمكنها ان تودي فرض ذلك الوقت صلوة فعليها قضا، ذلك الفرض عند الشافعي
رحمه الله عليه وعندنا ان حاضت وقد بقي من الوقت شي فان قل فلا قضا، عليها وهذا الاختلاف
بنا على ان وجوب الصلوة عليها في اول الوقت ضرورة ان موجب الامر بالصلوة الوجوب
على وجه التضييق عنده واما عندنا فسبب وجوب الصلوة الجز القايم من الوقت وانما يتضيق
الوجوب في الجز الاخير من الوقت على ما اوضحناه في كتابنا محجة الوصول الى علم الاصول
وطهرها للعشر ما لم تغتسل ليس يبيح وطاها ولا تحل اذا انقطع الدم عند تمام اكثر
مدة الحيض لا يباح للزوج وطيها قبل الاغتسال عند الشافعي رحمه الله عليه قياسا على الانقطاع
قبل تمام مدة الحيض الا ان الاكثر عندنا عشرة ايام وعنده خمسة عشر يوما وعندنا يباح لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع دمهن بخلاف انقطاعه قبل تمام مدة اكثر الحيض
حيث لا يباح للزوج وطوها حتى تغتسل او تصير الصلوة دينا في ذمتها بمضي اخر الوقت
الصلوة عليها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن حملا للقراة بالتشديد على ما اذا كانت ايامها
اقل من اكثر مدة الحيض والقراة بالتخفيف على ما اذا كانت ايامها اكثر مدة الحيض ليتعين هذا
الطريق للعمل بالقران لامتناع ازدياد مدة الحيض على اقصى مدته **ولا يجوز سوى التراب
تيمم ولا بلا استيعاب** لا يجوز التيمم بغير التراب عند الشافعي رحمه الله عليه لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا كذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وعندنا يجوز وقد مر
الكلام فيه في باب ابي يوسف رحمه الله عليه والاستيعاب في مسح الوجه والذراعين
شرط عنده وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن رحمه الله عنه ليس بشرط وقد ذكرنا
في باب ابي حنيفة اشتراطه على ظاهر المذهب وذكرنا الحجة من الجانبين **ولا الفرض قبل الوقت**

ولا بغير طلب وفوت، ولا الذي الما به اجازه، لخوف فوت العيد والجنازه الطهارة
الحاصلة بالتيمم ضعيفة عند الشافعي رحمه الله عليه حتى قال يتيمم لكل فرض ويصلي بتيممه
الفرض ما شا من النوافل بالتبعية لانها ضرورية ولا يجوز المصير اليها الا عند العجز عن استعمال
الما، فلا يبقى بعد الفراغ عن الفرض الذي يتيمم لاجله لان تجويز الصلوة بالتيمم استباحة لها
لمكان الضرورة بمنزلة طهارة المستحاضة فتتقدر بقدر الضرورة وهذا لان التيمم لا يرفع
حكم الحدث على الاطلاق لانه تغبير وتلويث وتتريب وانها مضادة للتنظيف والتطهير
حقيقة ولهذا ترتفع الطهارة الحاصلة به بدون حدوث الحدث اذا وجد الما، فلم يجوز
الشافعي رحمه الله لفرضين ولا قبل الوقت ولا بدون طلب الما، في السفر من الجوانب الاربعة
من كل جانب غلوة وهي مقدار اربعماية ذراع ولا عند خوف فوت صلوة الجنازة او صلوة
اظهارا لضعف التيمم في افادة الطهارة وعندنا الطهارة الحاصلة بالتيمم عند العجز عن استعمال
الما، قوية وتفيد من الطهارة عند العجز عن استعمال الما، ما يفيده الوضو، لانه خلف عن الوضو،
بالنص والخلف لا يخالف الاصل في افادة الحكم الذي كان الاصل يفيده فلهذا قلنا
اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة ويجوز
ايضا اذا خاف فوت صلوة العيد لو اشتغل بالوضو، اذ الطهارة الحاصلة بالتيمم حال
عدم الما، لا تقصر عن الطهارة الحاصلة بالما، لان الشرع جعل كل واحد من الما، والتراب طهورا
لقوله تعالى وانزلنا من السما، ما، طهورا ولقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر
حجج ما لم يجد الما، سمى التراب طهورا كما سمى الما، طهورا فيفيد التراب عند العجز عن استعمال الما، ما
يفيده الما، عند القدرة على استعماله بخلاف طهارة المستحاضة لانه فارقها ما يبطلها الا انها
قدرت طهارة ضرورة تمكن المكلف بالصلوة من التفصي عن عهدتها **ولا يزول بوجود الما،
من بعد ما يشرع في الادا،** المتيمم اذا راى الما، في خلال صلوته يمضي عليها عند الشافعي رحمه الله
لانه حصل ما اتى به منها باذن الشرع فلا يبطله وعندنا بطلت صلوته لان الطهارة التي افادها
التيمم مغياة الى غاية وجود الما، لما روينا من النص ولا يبقى بعد الغاية بالضرورة فيتعذر
المضي فيها بدون الطهارة فتبطل لانها الطهور الذي لا صلوة بدونه بالنص
ولا يجوز للمريض لم يخف ذهاب نفس في الوضو او طرف من ازدياد مرضه لو توضا لا يجوز
له التيمم عند الشافعي رحمه الله عليه الا ان يخاف ذهاب نفسه او عضوه لو توضا لان الحاصل

يجوز اذا ما شا من الفرايض والنوافل بالتيمم ويجوز قبل الوقت ولا يشترط طلب الما، اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ما، ويجوز ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)